

GC(SPL.3)/GEN/OR.1

تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2024

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة الاستثنائية الثالثة

المكتب

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الجمعة، 27 كانون الثاني/يناير 2023، الساعة 10/30

المحتويات	
الفقرات	بند جدول الأعمال ¹
3-1	اعتماد جدول أعمال الجلسة -
11-4	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر 2
9-4	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
11-10	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة
28-12	فحص وثائق اعتماد المندوبين 3

¹ الوثيقة GC(SPL.3)/GEN/1.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازية تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس +43 1 2600 29108؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

قائمة الحضور

الرئيسة

السيد كورتيزي (إيطاليا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد ستويانوفسكي، ممثلاً للسيد سادليير (أستراليا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد لولاشنيك (كندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد وانغ كون (الصين)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد سولانو أورتيغ (كوستاريكا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة ديدو، ممثلةً للسيد ستويان (رومانيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة ماركوفيتش (السويد)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد شجاع الدين (اليمن)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد سارا، ممثلاً للسيدة دجيرميني (ألبانيا)، عضو إضافي

السيدة فوكوفيتش-سيمونوفيتش، ممثلةً للسيد شوكوفيتش (الجيل الأسود)، عضو إضافي

السيدة موخيكا (باراغواي)، عضو إضافي

السيد لاغنز (سويسرا)، عضو إضافي

السيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

الأمانة

السيدة دوون، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

- اعتماد جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(SPL.3)/GEN/1)

- 1- قال الرئيس إن جدول الأعمال المؤقت للجلسة يتضمن بندين فرعيين مدرجين في إطار البند المعنون "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، وهما "اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية" و"تحديد تاريخ اختتام الدورة".
- 2- وأضاف أن جدول الأعمال المؤقت يتضمن أيضاً بنداً معنوناً "فحص وثائق اعتماد المندوبين" سينظر فيه المكتب في جلسته بصفته لجنة لوثائق الاعتماد.
- 3- واعتمد جدول الأعمال.

-2 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية (الوثيقة GC(SPL.3)/1)

- 4- اقترح الرئيس أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية على جميع البنود الواردة في الوثيقة GC(SPL.3)/1.
- 5- وقد تقرّر ذلك.
- 6- وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بتوزيع البنود المقترح لإجراء المناقشة الاستهلاكية، مثلما هو مبين في الوثيقة GC(SPL.3)/1.
- 7- وقد تقرّر ذلك.
- 8- وقال الرئيس أيضاً إنه يفترض أن المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بترتيب البنود المقترح في الوثيقة GC(SPL.3)/1.
- 9- وقد تقرّر ذلك.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة

- 10- اقترح الرئيس أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون يوم الجمعة 27 كانون الثاني/يناير 2023 تاريخاً لاختتام الدورة الاستثنائية الحالية.
- 11- وقد تقرّر ذلك.

3- فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثائق من GC(SPL.3)/6 إلى GC(SPL.3)/8)

12- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفته لجنةً لوثائق الاعتماد وأن يسطع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

13- وقال، مذكراً بالمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إن وثائق الاعتماد تُسمّى مندوبي الدول الأعضاء لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وأن وثائق الاعتماد هذه تُقدّم إلى المدير العام وتصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية في الدولة العضو المعنية. وذكر أن مهمة المكتب تقتصر على التأكد مما إذا كان قد تم الوفاء بمتطلبات المادة 27.

14- وأفاد بأنه تم تلقّي وثائق اعتماد 64 مندوباً حسب الأصول. وقال إن الأمانة تلقت أيضاً رسائل بشأن 49 مندوباً لا تُعدّ وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. وأشار إلى أن اثنتين وستين دولة عضواً لا تشارك في الدورة ولم تقدّم أي وثائق اعتماد.

15- وقال إن الوثيقة GC(SPL.3)/6 تتضمن بياناً قدّمته دول عربية أعضاء في الوكالة مشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، وهو بيان أعربت فيه عن تحفظاتها بشأن وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

16- وقال أيضاً إن الوثيقة GC(SPL.3)/7 تتضمن رسالة من إسرائيل تبين فيها موقفها من تلك التحفظات.

17- وقال كذلك إن الوثيقة GC(SPL.3)/8 تتضمن رسالة من جمهورية إيران الإسلامية تبين فيها موقفها من وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

18- وذكرت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) أن الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة في نيويورك تلقتا مجدداً وثائق اعتماد متناقضة من البعثتين الدائمتين لجمهورية اتحاد ميانمار في فيينا ونيويورك على التوالي. وشددت على أن النظر في مسائل كهذه هو من صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى أنه ينبغي للهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تراعي الموقف الذي تعتمده الجمعية العامة في هذا الصدد.

19- وذكرت بقرار المؤتمر العام المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2021² الذي قبل فيه المؤتمر تقرير المكتب³ المتضمن توصية للمؤتمر بتأجيل اتخاذ قرار بشأن وثائق اعتماد ميانمار إلى حين ورود توجيهات من لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن مقعد ميانمار سيبقى شاغراً خلال المؤتمر. ومنذ اعتماد ذلك القرار، إن لجان وثائق الاعتماد المعنية بالاجتماع الاستعراضي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ومؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وجمعية الصحة العالمية، وجمعية المنظمة البحرية الدولية، والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، والمؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السادسة والستين، قررت جميعها تأجيل قراراتها بشأن وثائق الاعتماد المتعلقة بممثلي ميانمار.

² القرار GC(65)/RES/16.

³ الوثيقة GC(65)29.

20- وقالت إن لجنة وثائق الاعتماد للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة قررت مجدداً، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، تأجيل النظر في وثائق الاعتماد المتعلقة بممثلي ميانمار. واقترحت على هذا الأساس أن يستمر المكتب في اتباع الممارسة القائمة إلى حين تلقيه توجيهات من الأمم المتحدة في نيويورك.

21- وأشارت إلى أن ميانمار مدرجة حالياً في قائمة البلدان التي قدّمت وثائق اعتماد رسمية، قائلةً إنه ينبغي تعديل تقرير المكتب الموجّه إلى المؤتمر العام بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لكي يبرزَ هذا الوضع بدقة.

22- واقترح الرئيس أن يقدّم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً يفيد بأن المكتب اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، وأن يتضمن التقرير قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدّموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى بالدول الأعضاء التي تلقى المدير العام رسائل بشأن مندوبيها لا تفي بمقتضيات تلك المادة.

23- ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى مع ذلك أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أنهم سيقدمون وثائق اعتماد حسب الأصول في أقرب وقت ممكن، وأنه يُفضّل حصول ذلك قبل نهاية الدورة الحالية، باستثناء حالة مندوبي ميانمار.

24- وقال إنه ينبغي أن يفيد التقرير أيضاً بأنه عُرض على المكتب، في الوثيقة GC(SPL.3)/6، بيان قدّمته الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام والوارد ذكرها في تلك الوثيقة، بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وأنه عُرضت عليه أيضاً، في الوثيقة GC(SPL.3)/7، رسالة تبين موقف إسرائيل من تلك التحفظات، فضلاً عن رسالة في الوثيقة GC(SPL.3)/8 تبين موقف جمهورية إيران الإسلامية من وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

25- وفيما يتعلق بوثائق اعتماد ميانمار، ينبغي أن تُذكر في التقرير الممارسة السابقة التي أتبعها الوكالة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن وثائق اعتماد وفد ميانمار، وهي ممارسة محددة في بيان المستشار القانوني عن وثائق الاعتماد هذه. وقد يود المكتب عدم اعتماد أي مندوب من الدولة العضو المذكورة وتوصية المؤتمر بتأجيل قراره بشأن وثائق اعتماد ميانمار إلى حين ورود توجيهات من لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يعني أن المقعد سيبقى شاغراً خلال المؤتمر.

26- وأخيراً، ينبغي أن يُذكر في التقرير أن المكتب قد وافق، في ظل التحفظات والمواقف المشار إليها أعلاه، على أن يوصي باعتماد المؤتمر العام مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(SPL.3)/4".

27- وسأل عما إذا كان المكتب يود أن يُعدّ تقرير بناءً على الأسس التي ذكرها وأن يُقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

28- وقد تقرّر ذلك.